ويتقبله بقالي في الطواف راكبا كما مر قوله بين مرات السعي
اي وبين اجزائه بل يكره الوقوف فيه لتحدث بلا عذر قوله
ولو اقيمت الجماعة الخ قياسا بما مر في الطواف انه لا ينقطع السعي
ايضا لجنازة او فوت راتبة قوله قال الشيخ ابو محمد
الخ ما ذكره ابن الصلاح ورجحه في المجموع وقال الاذرعي انه
الوجه ونقله ابن خليل عن الاصحاب وقول بعض الحنفية انها
سنة لما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن ابي
وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية الطواف
وليس بينه وبين الطائفين احد مردود منشاؤه انه تصحف
عليه سبعه بسعيه لان المحب الطبري رواه ممن ذكر من حبان
وغيره بلفظ حين فرغ من سبعه بالموحدة اي طوافه وعلى
تسليمه فلا دليل على ان الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما
راتبة او تحية للمسجد فهي واقعة عين احتملت فلا دليل
فيها قوله قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا
لانها مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مروره
فيه ثلاث فانه اول ما يبدا باستقبال المروة ثم يختم بها وما امر الله
بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل وبداءته بالصفا وسيلة
الى استقبال المروة انتهى ونحوه وقد يتطرق فيه بان الصفا
قدمت في القرآن والافضل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر
بشرفه

١٤٢

بشرفه الان يقوم دليل على الخلاف وما ذكره ليس ظاهر الدلالة
لما قاله بل قد يدل لما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته
بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره
قبله يكون افضل لانه الاصل وغيره تابع له والضرورة
قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي
الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة
ووجوبا فكان الصفا افضل ودعوى انها وسيلة ممنوعة
اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفى ثم رايت الزركشي قال
في الخادم وفيه نظر ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدأ
بها ولانها اقرب الى البيت لم يبعد ولو فضل المروة باختصاصها
باستحباب النحر عندها دون الصفا لكان لظهر انتهى
وما ذكره اولا موافق لما ذكرته وآخرا اجاب عنه بان
اختصاصها بذلك لا يدل على افضليتها لانه ليس لذاتها
بل لانها للتحلل لا مطلقا بل بالنسبة للمعتمر ومن ثم شاركتها محل صح
منى في ذلك في الحج لكونها محل تحلله فالاختصاص للامر
العارض عندها لا لافضليتها قوله الفصل
الرابع في الوقوف قوله حلق راسه اي ان
كان يعتد قبل مجيء وقته في الحج كما ياتي قوله فاذا كان
عند خروجه الى عرفات الخ محله ان قدر على الصبر
والاسن له ان يحرم قبل السادس كما ياتي قوله فقد
فرغ من اركان الحج كلها اي ان حلق والا بقي عليه اذ هو نسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)